وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا كما في الرواية فهذا
صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها فقالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى
حججت فابعث بي كواني واحد قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
كما في مسلم فاعمرها بعمرة فتطوع والجزم امرا من التنعيم
وفي مسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك اي يكفيك
بمعنى يجزيك لهما وفي رواية مجاهد عنها عند مسلم
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فهذا صريح في انها
كانت قارنة ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام عملها
لقوله قد حللت من حجك وعمرتك ولقوله طوافك يسعك
الى اخره وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها
لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة كما قالت اني اجد في نفسي
الخ وقد وقع في رواية لمسلم من حديث جابر الاشارة الى ذلك
حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا خلقه
كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اذا هويت بفتح الواو
وكسر الواو وفتح التحتية احببت الشي ولا نقص فيه
من جهة الدين كطلبها الاعتمار تابعها اي وافقها عليه
حسن عشرة اذ هو اولى من امتثاله وهما يشربون بالمعروف
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من كان معه
هدي باسكان الدال على الافصح اسم لما يهدى الى الحرم
من النعم فليهل بالحج مع العمرة اي فليضيفه اليها
فيصير قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا بضم
التحتية وفتحها وكسر الحا لان القارن يعمل عملا واحدا
وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى
سفرهم ودنوهم من مكة بسرف اي قربهم
كما جاء في رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت كما جاء في
رواية جابر عند مسلم وغيره كما قال عياض في الجمع بينهما
ويحتمل انه كرر الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة الثانية
عليهم بذلك كانت اخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة

تفعلوا

تفعلوا دون رؤية لمسلم وغيره قالت عائشة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج فقولها فمنا الخ لرواية السابقة
فاهللنا بعمرة فليس اخبارا عن فعل جميع الناس
بل عن حالها وحال من كان مثلها في الاحرام حتى قدمنا
مكة فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم
يهد بضم اليا اي يسق شيئا من الهدي الى الحرم شيئا
من الانعام فليحلل بسكون اللام الاولى وكسر الثانية
وفتح التحتية وضمها ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى ينحر هديه ومن احرم بحج وحده فليتم حجه
ونص الحديث ظاهر في الدلالة لابي حنيفة واحمد
ومن وافقهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدي
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب
مالك والشافعي ومن وافقهما انه اذا طاف وسعى وحلق
حل من عمرته وحل له كل شي في الحال سواء كان ساق
الهدي ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق فانه
يحل باتفاق والجامع بينهما ان كلا منهما [illegible] الا بالفراغ
من اعمالها وبانه تحلل من نسك فوجب ان يحل له كل شي
كما لو تحلل المحرم بالحج وحده فانه يحل له كل شي وهذا حجة
قوية واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من
الروايات التي ذكرها اي رواها مسلم والبخاري وابو داود
والنسائي كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة اخبار عن حالها وحال من
شابهها لا عن جميع الناس فلا ينافي خبرها الاخر انهم
تنوعوا الى الانواع الثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بلام واحدة في
الصحيحين وغيرهما بالحج مع العمرة ثم لا يحل بفتح اليا وضمها
وكسر الحا حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف
من الرواية التي احتجوا بها وهو مقيد ومن وافقه وتقديره
ومن احرم بعمرة فليهل بالحج معها ولا يحل حتى ينحر